

**أمر رئاسي عدد 53 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019
يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية ابتداء من 6 أفريل 2019 إلى غاية 5 ماي 2019.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي